قرار

الموضوع: دعم الانتربول المعزز للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 73 في كانكون/المكسيك من 5 إلى 8 تشرين الأول/اكتوبر 2004 ،

إذ تضع في اعتبارها المادتين 2 و41 من قانون الانتربول الأساسي، وبتقييدات مادته الثالثة،

وإذ تقر بأن المجموعة الدولية بأسرها تدين جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون الدولي والتنسيق العالمي المتفق عليه في التحقيقات بشأن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها،

وإذ تدرك اختلاف القوانين والسياسات الوطنية فيما يخص المؤسسات الدولية المناسبة للوقاية من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها،

وإذ تذكّر بالقرار AGN/63/RES/9 المعنون "تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي في سياق الانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي" (التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) المعتمد في روما عام 1994 ،

وإذ تذكّر أيضا بالقرار AGN/66/RES/5 المعنون "التعاون مع الأمم المتحدة"، الذي اعتمد في نيودلهي عام 1997 ،

وإذ تذكّر أيضا بالقرار AGN/66/RES/10 المعنون "التعاون في البحث عن الأشخاص المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا والبلدان المجاورة بين 1990/10/1 و1994/12/31"، المعتمد في نيودلهي عام 1997 ،

وإذ تذكّر أيضا بالقرار AG-2002-RES-10 المعنون "مذكرة تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK)" الذي اعتمد في ياوندي عام 2002 ،

وإذ تذكّر أيضا بالقرار AG-2003-RES-08 المعنون "اتفاق تعاون مع المحكمة الخاصة بسيراليون" الذي اعتمد في بنيدورم عام 2003 ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المرقم 1503 (2003) الذي يدعو "جميع الدول إلى التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الـ م د ش ج ـ انتربول) في توقيف وإحالة الأشخاص المدانين من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"،

وإذ تدرك أن العديد من البلدان أقام وحدات متخصصة للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، داخل حدودها وخارجها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن النجاح في مكافحة هذه الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى القضاء لن يُحقّق دون التعاون الدولي،

توصي البلدان الأعضاء في الـ م د ش ج ـ انتربول بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالشكل المناسب وضمن حدود القوانين الوطنية والقانون الدولي، وذلك بضمّ جهودها لمنع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتحقيق فيها وملاحقة أولئك الذين يشتبه في ارتكابهم إياها،

تدعو الأمانة العامة إلى مساعدة البلدان الأعضاء في التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها،

تطلب من الأمين العام إحاطة السلطات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية علما بهذا القرار.

إعتمِد